لو جد قاذفها بنفيه ثم نفاه زوجها وهي اذا صارت ولا ولد تم بيانا للطلاق
المبهم لا في الحكم بنفقته وتكميل مهرها والعدة وثبوت الرجعة والضابط
ان القضاء اذا وقع بما في حقوق النكاح فانه يصح نفيه بعده والا فلا
كما اجاب به الامام محمد بن عيسى بن ابان حين كتب اليه يستغرقه بين
المسائل وتمامه في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاعنة الثالثة
والسبعون بعد المائتين الشهادة بلا خصم لا تسمع فلو قال وكلني بكل حق
هوله بالكوفة واقام بينة لا تقبل لعدم الخصم قال الامام محمد فان احضر
رجلا ينكر وكالته وادعى عليه تقبل عليه وعلى غيره ودلت على جوازها على المسخر
والاصح عدمه ولو قال بكل حق له قبل فلان فهو الخصم دون غيره ولو وكله
بحضرة القاضي وهو يعرفه باسمه ونسبه صح وان لم يعرفه لا ولا تقبل
بينة الموكل به لعدم الخصم والحاجة ومن وكيله على خصمه تقبل
الرابعة والسبعون بعد المائتين لا تقبل شهادة الكافر على المسلم
الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكل حق
له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما
على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر
موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسألتين لكونها شهادة على المسلم
قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسألتين في الايصاء شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب
شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في تلخيص
الجامع من الشهادات الخامسة والسبعون بعد المائتين اليمين تقتضي
شرطا في المستقبل قال قبل دخوله ان طلقت زينب فعمرة طالق
ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت حمادة فزينب طالق ثم طلق زينب
طلقت عمرة معها وان طلق عمرة طلقت حمادة وان طلق حمادة طلقت زينب
وعمرة معها وتمامه في طلاق الجامع السادسة والسبعون بعد المائتين
لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له فلو اثبت وكالته عن غائب

على خصم

على خصم والقاضي مديونه ثم قضى الدين الوكيل لا يجوز سواء كان
قضاء الدين قبل القضاء بوكالته او بعده كما في الوصية لو ادعى
انه وصي الميت وموته معروف والقاضي غريمه او وصي لا تقبل شهادته
له فان قضى القاضي له بالوصاية ثم قضاه الدين نفذ وبرئ
ولو قضى اولا لا ينفذ ولا يبرأ وسوى محمد بين الوكالة والوصية
والمذهب الفرق وتمامه في قضاء الجامع ولو اوصى رجل بثلث
ماله للقاضي وللآخر لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت كما لو كان
احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي كما في قضاء
البزازية ومسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره مذكورة في
شرح منظومة ابن وهبان السابعة والسبعون بعد المائتين
لا يحال بين صاحب الحق وحقه قبل ثبوت زواله فلو ادعى ثوبا او دابة
لا يوضع عند عدل مدة المسألة ولا يؤمر بالنفقة فان خيف عليه وعجز
عن ملازمته ورأى القاضي يضعه اذا التزم المدعي نفقته الا اذا شهدا
بعتقها فتوضع عند امينة مدة المسألة عن الشهود بخلاف الحرة المحرمة
عن زوجها لو صح فلو شهدا او واحد عدل انه طلقها ثلاثا بعد الدخول
يمنع من الخلوة بها مدة المسألة بامينة ونفقتها في بيت المال لانه
يعتقد الحل والعدل كغيره بخلاف المعتدة فان طلبت النفقة تفرض
نفقة العدة مدتها لانها زوجة او معتدة بخلاف ما قبل الدخول ودعوى
النكاح منها او منه للشك ولا ترد النفقة ان حكم بالطلاق وتمامه
في الجامع في باب ما يوضع عند عدل الثامنة والسبعون بعد المائتين
من صدق في الاصل صدق في صفته قال وهبتك هذه الدار وقبضتها وقال
اشتريتها منك فله الرجوع لثبوت الهبة وللشفيع اخذها بالاقرار التاسعة
والسبعون بعد المائتين المضمون بنفسه ينوب قبضه عن قبض المبيع
وبغيره او امانة لا فلو غصب عينا واشتراها صار قابضا بنفس العقد
وفي العارية والوديعة والرهن لا حتى يتمكن من قبضه بعده وتمامه

Copyright © King Saud University